إن كان ثيبا : فالقول قوله .

قوله وإن كانت ثيبا فالقول قوله .

هذا إحدى الروايات جزم به في العمدة و الوجيز و منتخب الأزجي وغيرهم .

واختاره القاضي في كتاب الروايتين والمصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : القول قولها وهو المذهب .

قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال الخرقي : يخلى معها في بيت ويقال له : أخرج ماءك على شئ فإن ادعت أنه ليس بمنى : جعل على النار فإن ذاب : فهو منى وبطل قولها .

وهو رواية عن الإمام أحمد C نقلها منها و أبو داود و أبو الحارث وغيرهم .

واختاره القاضى و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي وجزم به ناظم المفردات وهو منها .

فعلى هذا : لو ادعت أنه منى غيره فقال في المبهج : القول قولها .

وظاهر كلام الإمام أحمد C - في رواية أبي داود - : أن القول قوله .

قلت : وهو الصواب .

وقال أبو بكر في التبيه : يزوج امرأة من بيت المال .

قال القاضى : لها دين .

وقال المصنف : لها حظ من الجمال .

فإن ذكرت أنه قربها : كذبت الأولى وهيرت الثانية في الإقامة والفراق ويكون الصداق من بيت المال وإن كذبته فرق بينه وبين الأولى وكان الصداق عليه من ماله .

واعتمد في ذلك على أثر رواه عن سمرة وضعفه الأصحاب وردوه منهم المصنف .

تنبيه : اعلم أن المجد ومن تابعه : خص الرواية الثانية بما إذا ادعى الوطء بعد ما ثبتت عنته وأجل لأنه انضم إلى عدم الوطء : وجود ما يقتضي الفسخ .

وجعلوا - على هذه الرواية - إذا ادعى الوطئ ابتداء وأنكر العنة : أن القول قوله مع يمينه وهى طريقة صاحب الفروع .

قال الزركشي : وأطلق هذه الرواية جمهور الأصحاب ولفظها يشهد لهم .

فإنه قال : إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يصل إليها : استحلف انتهى .

فائدة : لو ادعت زوجة مجنون عنته : ضربت له مدة عند ابن عقيل .

قلت : وهو الصواب .

وعند القاضي : لا تضرب وأطلقهما في الفروع .

وهل تبطل بحدوثه فلا يفسخ الولى ؟ فيه وجهان قاله في الفروع